حجية البصمة الوراثية كدليل أدانة

أ.م.د. زينب احمد عوين

مقدمة

مع تقدم المدنية المعاصرة وتطور التقنية في وسائل الكشف عن الحقيقة وازدهار طرق الوعي في البحث في المجال الجنائي، أصبح لازماً على الجميع الاستفادة من جميع وسائل التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال ، وفي نفس الوقت فإن الكثير من المحققين والعاملين في مجال الجريمة ادركوا أهمية البصمة الوراثية من خلال النتائج التي جنوها والفوائد التي لمسوها . تعد البصمة الوراثيةDnaأحدث أساليب العلم في الكشف عن الجرائم ، ولقد أخذت عدد من محاكم الدول بهذه ،البصمة كدليل اثبات منذ عام ١٩٨٧ ، وقد تبنت عدد من الدول العربية استخدام البصمة الجينية ،ونظراً لما تبين للباحثين في هذا المجال ومن خلال التجارب العملية والتطبيقية للبصمة الوراثية، وجب عليهم الاستعانة بها في التحقيق وذلك من خلال ابرازها هوية المتهم، البيولوجية ، فضلاً عما تركه من آثاره البيولوجية في مكان الجريمة، والتي أدت إلى توجيه التهمة إليه، وأقتياده إلى العدالة لإثبات التهمة أو نفيها، بما عنده من أدلة وقرائن وتقارير الخبراء والفنيين التي تثبت براءته.فتكييف البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي يكتنفه صعوبات بالغة ، نظراً للتباين الفعلي في التشريعات المقارنة في مجالات استخدامها فقداعتبرت الولايات المتحدة أن البصمة الوراثية لها قوة الإثبات أكبر من بصمة الإصبع بحيث تعتبر دليلا فارقا تاما بين الأفراد من بني البشر حيث أن احتمال تشابه صورة الحامض النووي بين أي شخصين احتمال ضعيف للغاية ولا يزيد هذا الاحتمال عن واحداً لكل مليون بليون شخص من غير الأقارب كما أن هذا الاحتمال تبلغ نسبته واحدا إلى ثمانية آلاف من الأقارب أن الحامض النووي هو عبارة عن جزئيات دقيقة جدا موجودة في كل خلية من خلايا الجسم وهي التي تحدد صفات الشخص، وكل خلية من خلايا الجسم البشري تحمل الصورة الجينية نفسها أو البصمة نفسها للحامض النووي ولكن لا يوجد شخصان اطلاقا لديهما ذات ألحامض النووي عدا التوأمين ألناشئين من بويضة واحدة انقسمت على نصفين ، رغم أنهما يختلفان في بصمات ألأصابع ولهذا وحيث أن ألحامض النووي له بصمة منفردة لكل إنسان وتختلف صورته من شخص لآخر بحيث يمكن استخدامه للاستدلال على صاحبه فقد أطلق عليه مصطلح البصمة الوراثية أوالبصمة الجينية. إنالحامض النووي مادة عنيدة وتصمد لفترة طويلة حتى بعد موت صاحبها بمئات السنين وبذلك يمكن اختيار تطابق البصمة الوراثية حتى لأجدادنا الذين في القبور و قد تم التعرف على قيصر روسيا وأفراد أسرته بعد مئات السنين من موته باستخدام الحمض النووي وكذلك العالم جوزيف هيجل الألماني الذي هرب بعد الحرب العالمية الى أمريكا اللاتينية ودفن هناك واستطاع العلماء التعرف عليه بعد أخذ عينة دموية من أبنه وعينة من عظام هيجل فتطابقت البصمة الوراثية وتم التعرف على هيجل. *كماأن الحامض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة تصل الى عدة شهور وتظهر بصمة الحامض النووي على هيئة خطوط تسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الطلب، بعكس بصمات الأصابع التي لايمكن حفظها في الكمبيوتر. مهما كانت العينة صغيرة فأن من الممكن استخدامها كدليل فني وذلك عن طريق أجراء اختبار محدد.. تتم مضاعفة الحمض النووي في العينة.*

إن تنوع مصادر البصمة الوراثية يجعل من الممكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم واللعاب والمني .. أو أنسجة مثل الجلد ،العظام ،الشعر.فيتيح استخدام البصمة الوراثية اكتشاف آلاف الجرائم التي قيدت ضد مجهول، وقد فتحت المحاكم البريطانية والأمريكية ملفات عدد كبير من الجرائم المجهولة وفتحت التحقيقات فيها من جديد وقد برأت البصمة الوراثية مئات الأشخاص من جرائم القتل والاغتصاب كما أدانت آخرين ؛ يمكن تحديد جنس صاحبها.ذكرا أم أنثى وهذه نقطة مهمة في التوصل إلى كشف الجاني في كثير من الجرائم.وسنتعرف من خلال هذا البحث وفي المبحث الاول منه على دورالقضاء الجنائي في الاستعانةبالبصمة الوراثية

المبحث الاول
دور البصمة البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي

يهدف التحقيق الجنائي عادة إلى أمرين مهمين أولهما التحقق من وقوع الجريمة، والثاني التحقق من نسبتها إلى فاعلها .فقد كان التحقيق سابق بسيطاً لا يتطلب الخبرة العلمية ، وإنما يتطلب الصبر والذكاء والسرية، لكنه تعقد في العصر الحاضر بسبب تعقد الجرائم، وسهولة الانتقال السريع ، وتقدم طرق التخفي، وتنوع وسائل التهرب من العدالة .فتعقيد الجرائم ، ظهر على صورة افعال جديدة بالغة الدقة، بل إن التعقيد قد شمل الجرائم التقليدية كالقتل الذي يرتكب بطرق دقيقة ومنسقة ،بات من العسير اكتشافها .وأما سهولة الانتقال السريع ، فهو ينطوي على هروب الجناة ، أو دفع أشخاص أبرياء إلى مكان الحادث لا تربطهم بالجريمة اية صلة .

وكذلك تقدم طرق التخفي، الذي التجأت إليه العصابات الاجرامية المنظمة، التي ترتكز على الوسائل العلمية الحديثة والمتطورة في التستر على جرائمها، والفرار من وجه العدالة .

فالبصمة الوراثية هي إحدى الوسائل العلمية الحديثة التي تم الاستعانة بها في مجال الاثبات الجنائي فاللمحكمة السلطة التقديرية في الاعتماد على النتائج المتوخاة من تحليل حامض DNA في قبولها او رفضها ، لذا سنقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتيةوعلى التوالي:

قبول الدليل العلمي في مجال الإثبات الجنائي ، دور البصمة الوراثية في مرحلة التحقيق واستخدام البصمة الوراثية كدليل ادانة .

المطلب الأول
الادلة المستحدثة في الاثبات الجنائي

من أهم القواعد المستقرة في الإثبات الجنائي أن يكون للقاضي الحرية المطلقة في تقدير الادلة بالواقعة المطروحة والمعروضة أمامه، . حيث يحكم القاضي وفقا لقناعته المستندة على اسباب موضوعية أو شكلية ولكنها قانونية .وللقاضي السلطة التقديرية والحرية الكاملة في تكوين اقتناعه ، ولا يشترط أن يكون الدليل الذي يرتكز عليه القاضي صريحاً ومباشراً، بل له أن يركن في تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها على ما يستخلصه من جميع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الامكانيات الذهنية و العقلية ، فلا يعيب الحكم اسناده إلى دليل غير مباشر.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي على التوالي :- أنواع الأدلة ومبدأ الاقتناع القضائي، مبدأ وحرية القاضي في تكوين اقتناعه .- البصمة الوراثية من القرائن الحديثة في وسائل الاثبات .

الفرع الأول
أنواع الأدلة ومبدأ الاقتناع القضائي

تنقسم الادلة الجنائية من حيث مصدرها وقوتها الثبوتية ومن حيث نوعها ومن حيث النص التشريعي الذي تطابقهُ، إلى ثلاثة أقسام هي:

أولاً : الادلة القولية : وهي الادلة الصادرة من أقوال تؤثر في قناعة القاضي بطريقة غير مباشرة من خلال تقديرهِ لقيمة هذه الاقوال ، وتنحصر هذه الادلة في مجال الاثبات الجنائي بالاقرار والشهادة.ثانياً : الادلة المادية : وهي الادلة التي يكون مصدرها عناصر مادية بنفسها وتؤثر في أقناع القاضي بطريق مباشر ، ومصدر الادلة المادية هي المعاينة وكشف الدلالة

والتفتيش وضبط الاشياء، وهي تنطوي في مجال الاثبات الجنائي على أشياء محسوسة لا حصر لها.ثالثاً : الادلة العلمية : وهي التي يكون مصدرها رأياً علمياً حول تقدير مادي أو قولي في وقائع معينة فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة ، بناءً على معايير علمية ، والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ، فمن خلال تقديرهِ القضائي لرأي الخبير يصل القاضي إلى تكوين قناعتهِ بشأن هذه الادلة. فالمشرع العراقي أعتمد الادلة المباشرة وغير المباشرة والتقارير الطبية والعلمية والفنية في بناء الاحكام عليها، وأعطى للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير قيمة الدليل والاخذ بهِ .

وإن محكمة الموضوع لها أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي أنتهت إليها، وهناك رأي لأحد الكتاب يتجه فيه[1] إلى القول بأن البصمة الوراثية تعد دليلاً مباشراً على تواجد المتهم في مكان ارتكاب الجريمة، وتعد دليلاً غير مباشرٍ على ارتكابه لها ، لذا فهي تعد قرينة أو دلالة على ارتكابه لها، إذا لم يكن هناك سبب معقول لتواجده بهذا المكان ، باستنتاج او استنباط ارتكاب المتهم للجريمة من البصمة الوراثية المحددة لشخصيته من أثره البايولوجي، والاختلاف تكييفها بأنها من قبيل القرائن القضائية إذا كان هذا الاستنتاج لازماً، ومن قبيل الدلائل إذا كان هذا الاستنتاج غير لازم . فتكييف البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي يكتنفه صعوبات بالغة ، نظراً للتباين الفعلي في التشريعات المقارنة في مجالات استخدامها ، فعتبرت في بعض التشريعات بأنها من قبيل القرائن القضائية ، وحيث أن فقهاء القانون الجنائي يعتبرون الاشياء المادية ، التي توجد في مكان الجريمة أو التي يتم العثور عليها مع المتهم أو بجسمه ، من قبيل القرائن القضائية،ويطلق عليها البعض مصطلح القرائن العلمية أو الادلة العلمية أو الفنية، وهناك من يطلق عليها اسم الدلائل[2].

الفرع الثاني

مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه

يقوم هذا المبدأ على استبعاد اي تدخل قانوني في تحديد الادلة التي يستند اليها القاضي في حكمه، وباب الأدلة مفتوح امامه فهو يتمتع بالحرية المطلقة في تنقيب الادلة وجمعها وتقديمها

---

[1] د.محمد لطفي عبد الفتاح ، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة /مصر، ٢٠١٠م،ص١٧٧.

[2] تنظر آراء الفقهاء :د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨م. ، ص٤٨٧،د.رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٥م ، ص٧٢٧. ود. أحمد حبيب السماك ، نظام الاثبات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد ٢ ، السنة الحادية والعشرون ، صفر ١٤١٨هـ ، يونيو ١٩٩٧م ، ص٥٣. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ، ص٤٨٥. والفرق بين القرائن والدلائل هو : إن الدلائل عبارة عن عملية استنتاج الصلة بين واقعتين احداهما مجهولة والاخرى معلومة وأن كانت هذه الصلة لسيت حتمية، فهي وان اتفقت مع القرائن القضائية في استنتاج الواقعة المجهولة المراد اثباتها من واقعة اخرى ثابته الأ أنها اختلفت في الفارق، وعليه يمكننا ان نفرق بين القرائن والدلائل في نطاق استعمالها وليس في طبيعتهما، فالدور المحوري والأساسي للدلائل هو في مرحلة جمع الادلة وفي مرحلة التحقيق الابتدائي في مراحل الدعوى الجزائية التي تسبق المحاكمة.

ومناقشتها، كما له الحرية في تقديرها، فمدلول هذا المبدأ لايقتصر على تقدير الادلة المعروضة فقط، وانما يتسع ليشمل حرية الاستعانة بأي دليل يراه القاضي ضرورياً ، ويزن قيمته على حدة لتكوين قناعته وأستبعاد دليل لايطمئن اليه، والقانون لم يفرض على القاضي في سبيل تكوين قناعته طريقاً معيناً يعتمد عليه في الاثبات ، فانه فرض على القاضي ان يصدر حكمه عن اقتناع يقيني[1]، بصحة ماينتهي به من وقائع، ولايمكن ان يبني هذا الاقتناع الا بالوقوف على الحقيقة التي لايمكن توافرها الا باليقين التام لا مجرد الظن والاحتمال،فأن قناعة القاضي الجزائي تكون مبنية على عنصرين أحدهما شخصي والاخر موضوعي:

فالعنصر الشخصي: يقوم على ادلة مقبولة عقلاً، فحرية القاضي في تقدير الادلة المعروضة مشروطة في ان عملية استنتاج القاضي لحقيقة الواقعة ومايتنتج عنها من أدلة يجب ان تكون متناسبة مع مقتضيات العقل والمنطق ، وأكدت المادة (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((لا يجوز للمحكمة ان تستند في الدعوى في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشير اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها، وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي)).

اما العنصر الموضوعي: هو مايلجأ اليه القاضي لأصدار حكمه، لان العنصر الشخصي يبقى عاجزاً لوحده عن بناء قناعة القاضي، مما دفع المشرع الى الزام القاضي بضرورة تعليل حكمه، بحيث يقتضي تحديد الحجج المبني عليها والمنتجه له، سواء من حيث الواقع ام من حيث القانون ، كما يجب ان يتضمن الحكم ادلة الاثبات وأن تكون متناسبة مع النتيجة التي توصل اليها الحكم واهم مبادئ الاقتناع القضائي تنطلق من صلاحيات القاضي الجزائي المتمثلة في قبول جميع الادلة التي يقدمها اطراف الدعوى، بحيث لايوجد ادلة يحظر عليها القانون قبولها ، كما له الحق بأستبعاد اي دليل لايطمئن اليه، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة، في استخلاص نتيجة منطقية تتمثل في حكم البراءة او الادانة ، وهذا مبدأ سارت عليه أغلب التشريعات واقره القضاء والفقه، عليه سوف نبحث في موقف التشريع والقضاء والفقه ؛

اولاً: موقف التشريع: اهتم المشرع الفرنسي بأن يحكم القاضي وفقاً لاقتناعه الداخلي كما جاء في نص المادة (٤٢٧) في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية والتي نصت على ان ((مالم يرد نص مخالف، يمكن اثبات الجرائم بكل طرق الاثبات، ويحكم القاضي بناءا على اقتناعه الشخصي)).اما التشريعات العربية فنذكر منها موقف المشرع المصري والمشرع العراقي.

اذ جاء في نص المادة(٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ((يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته))[2].

أما موقف المشرع العراقي قد نص في المادة(٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان ((تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها والذي تكون لديها في الادلة المقدمة

---

[1] الاقتناع القضائي: هو الذي يبني عليه الحكم سواء بالادانة او بالبراءة، وهو قائم على اسس وادلة وضعية مايكفي لاعتمادها وبناء الاحكام عليها، فالاقتناع ليس اليقين، وليس جزم بالمعنى العلمي لليقين، وانما الاقتناع هو اعتقاد قائم على ادلة موضوعية او يقين قائم على تسبيب وقبول التسبيب، وهو بالضرورة أمر شخصي يختلف من قاضي الى قاضي اخر، وهو يفسر اكتفاء القانون بالاغلبية لأصدار الحكم د. محمد زكي ابو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية ، المصدر السابق، ص٦٣.

[2] قانون الاجراءات الجنائية المصري المرقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠. كما جاء في المادة (٢٩١) من ذات القانون على ان ((للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقديم اي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة)) قانون الاجراءات الجنائية المصري المرقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة....)) وكذلك ماجاء في المادة (٢١٤) من نفس القانون على ان ((للمحكمة أن تقرر عدم اهلية الشاهد للشهادة...)) وأيضاً مانصت عليه المادة(٢١٥) على ان((للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تأخذ بها كلها او بعضها او تطرحها...)) وأيضاً ماجاء في نص المادة (٢١٧/أ)) اصول على ان ((للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم....)).

ثانياً موقف القضاء: ان القضاء الفرنسي اعتمد بصورة كلية على التفسير االحرفي للمادة(٤٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، اما موقف القضاء العراقي فقد اعتمد بشكل أساسي وواضح على قانون أصول المحاكمات الجزائية في اعطاء القاضي السلطة التقديرية في بناء الاحكام وحسب الأدلة التي يطمئن اليها ضميره ويرتاح له وجدانه، وكما قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها على ان((... وبذلك يتضح لهذه الهيئة بأن الادلة في الدعوى ضد المتهم كافية ومقنعة للتجريم وتتمتع بكفاءة قانونية لتأسيس حكم قضائي سليم وأن رجوع المتهم عن اعترافه أمام المحكمة لايقلل من قيمة تلك الادلة وان فعل المتهم بشكل جريمة تنطبق واحكام المادة (٣٩٣/ ١-٢/ د) ، من قانون العقوبات...))

ثالثاً: موقف الفقه: في الفقه الفرنسي ،سادت فكرة اليقين الذاتي المطلوبة في المواد الجزائية، التي لايمكن ان تتقيد بقواعد اثبات محددة سلفاً تسلبها حقيقة مضمونها اذ يقول الفقيه بكاريا[١](لايمكن الوصول الى الحقيقة بجزم يقيني اذا انحصر القاضي في دائرة مغلقة من الادلة التي يحددها القانون)واكد آخر (ان المبدأ العام الذي ينبغي أن يبني عليه كل حكم هو اليقين الذاتي مبيناً أن اليقين لايكون الا في ضمير القاضي)[٢] ،وهو ذات موقف الفقه المصري[٣].

الفرع الثالث

البصمة الوراثية من القرائن الحديثة في وسائل الاثبات

استخدام الوسائل العلمية الحديثة في مجال العمل الجنائي يضع اجراءات الاثبات في موضع التطور وتكون هذه الاجراءات قابلة للتجديد، فالثورة البيولوجية التي احدثت الارتدادات في المجالات الطبية والعلمية لا يمكن تجاوزها ويتوجب على المجتمعات ان تتطور لتواكب هذه التطورات ليجنى منها الفائدة المرجوة في تحقيق النتائج وبالذات النتائج التي لا تدع مجالاً للشك في ثبوتيتها وبالخصوص عندما يكون هذا التطور لا يتقاطع مع الضمانات التي وضعتها الشريعة والتشريعات الوضعية لحقوق الانسان .

يرى بعضهم انه يمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية على مرتكب الجريمة والتعرف على الجاني الحقيقي من بين المتهمين وذلك من خلال ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله، وأن اجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة ومطابقتها

---

[١] اشارالى ذلك د. هلالي عبد الاله احمد، النظرية العامة للاثبات في المواد الجنائية (دراسة مقارنه) الطبعة الاولى، مصر، اطروحة دكتوراه، عام ١٩٨٧، ص٦٧.

[٢] صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣م.، ص٢٩.

[٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العر بية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٤٠ .د.محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٣٠. د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ، ١٩٨٤ ، ص٦٧٣ ، د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص٥٨٥ ، د. محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٩ ، ص٣٦٤.

مع البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المختبرية على بصماتهم الوراثية او المخزنة في بنك المعلومات[1] .وقد أثبت العلم حديثا إن لكل انسان بصمة وراثية ينماز بها عن سواه، وإن احتمال التطابق والتشابه فيها مع غيره يكون ضعيفاً جداً، إلا في حالة واحدة فقط هي حالة التوائم المتماثلة حيث يمكن التمييز بينهم عن طريق بصمات الاصابع .لذلك يمكن القول إن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة لاسيما عند تكرار التجارب ودقة المعامل المختبرية ومهارة خبراء البصمة الوراثية، إلا إنها ظنية في كونه هو الفاعل للجريمة[2]، فالعينة المأخوذة من مكان الجريمة وتطابقها مع عينة المتهم لا يعني هذا أن يكون هو مرتكب الجريمة، فقد تكون عدة بصمات في المكان نفسه، أو كان وجود المتهم عرضياً في مكان الحادث، كما إن وجود عينة أو أثر من المتهم على ملابس الضحية لا يعني بالضرورة أن يكون هو الجاني، فقد يكون هذا الاثر قبل حدوث الجريمة، فوجود السائل المنوي على ملابس الضحية، لا يعني تكييف الفعل الاجرامي بأنه حالة اغتصاب ، فقد يكون وجود هذا السائل بالتراضي وقد حدث قبل وقوع الجريمة، فالبصمة الوراثية لا تؤخذ كدليل أساسي وحاسم على ثبوت التهمة على المتهم أو إدانته لأن المبدأ هو (الأصل في المتهم البراءة) حتى تثبت ادانته بدليل حاسم وحكم قطعي ، فالاحكام الجزائية ولاسيما في حالة الادانة يجب أن تبنى على الحسم واليقين لا على الظن والاحتمال، وتطبيقاً لهذا المبدأ وضعت القاعدة التي تقول إن الشك يفسر لصالح المتهم، إلا إن البصمة الوراثية كونها قرينة قاطعة لا تقبل الشك على وجود المتهم في مكان الجريمة يمكن أن تكون قرينة قوية على ارتكابه للجريمة فيما لو تعززت بادلة وقرائن أخرى خاصة في جرائم هتك العرض والاغتصاب[3].

فلو نظرنا إلى التطبيقات القضائية في الدول العربية التي تعتمد على هذه التقنية باعتبارها قرينة قوية لو تعززت بأدلة وقرائن أخرى، ولا تعتمد عليها باعتبارها دليلاً قاطعاً وحدها، من هذه الدول المملكة العربية السعودية والأردن وتونس والعراق.

ويتضح مما تقدم: إن عدم القبول بالبصمة الوراثية كونها الدليل الحاسم في الادانة لا يقلل من شأنها في الإثبات الجنائي كونها من الوسائل العلمية التي أثبتت مقدرتها في كشف الحقيقة التي أحاطت بها الجريمة وكذلك تحديد نطاق البحث عن المتهمين ومن ثم سرعة الوصول إلى الجناة، كما إنه لا يوجد دليل إلا ويعتريه الشك، فالاعتراف الذي يدلي به المتهم بسبب الاكراه والتهديد وهو مايكون منافياً للواقع والغرض منه إنقاذ شخص عزيز على المتهم يكون هو الفاعل الحقيقي الجريمة ، وكذلك ما يصاحب الشهادة عند الادلاء بها من قبل الشاهد من ضغوطات نفسية وادبية تؤدي إلى تصدعها لذلك فإن البصمة الوراثية شأنها شأن أي دليل او قرينة بين مؤيد لها ولاجراءاتها وبين معترض ورافض لاساليبها، ولا يسعنا إلا القول بالتأكيد على اعتماد نتائج البصمة الوراثية بأعتبارها قرينة معتبرة يستحق الوقوف عندها، ومواكبة التطورات العلمية المصاحبة لها وكذلك العمل بأي انجاز علمي يكون له التأثير والتأثر على وسائل الاثبات الجنائي من أجل الوصول إلى الحقيقة ومعرفة الجناة.

المطلب الثاني

---

[1] د.تميم طاهر أحمد ود. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، أصول التحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣م،ص١٢١.

[2] د.جمال جرحيس مجلع، الشرعية الدستورية لاعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٤٢٩.

[3] د. تميم ظاهر، ود . حسين عبد الصاحب، مصدرسابق، ص١٢٢ .

أهمية البصمة الوراثية في مرحلة التحقيق الجنائي

إن التطور العلمي الذي شهده القرن الماضي والقرن الحالي والذي بدأت تباشيره ومراحله الاولى بالهندسة الوراثية الذي كانت ولا زالت من أهم انجازاته، فكان لهذه الانجازات انعكاسات في كافة المجالات، ومنها مجال القضاء ؛ونظراً لدقة الدليل النابع من تحليل الحامض النووي للإنسان في الوصول إلى مرتكب الجريمة فقد أدى هذا بدوره إلى اهتمام كبير من رجال البحث الجنائي والأدلة الجنائية باستخدام الجين البشري ومكوناته من الحامض النووي D.N.A وما يحمله من صفات تختلف من شخص لآخر. ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى التوالي؛ دور البصمة الوراثية في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ دور البصمة الوراثية في التصرف بالأوراق ومدى قناعة القاضي بقبولها .و أثر البراءة على البصمة الوراثية في مرحلة المحاكمة .

الفرع الأول

دور البصمة الوراثية في مرحلة التحقيق الابتدائي

يُعَّد التحليل المتعلق بالحامض النووي من أعمال التحقيق وفي مرحلة التحقيق الابتدائي يجوز لقاضي التحقيق طلب تحليل الحامض النووي للمتهمين من أجل الحصول على معلومات عنهم، ومطابقتها بمعرفة خبراء امتخصصين في هذا المجال من الطب البيولوجي على كل ما تم الحصول عليه من مكان الجريمة.

ويعد البحث عن المعلومات من اعمال التحريات في التحقيق الابتدائي التي يمكن أن ترشد عن مرتكب الجريمة ، ويعتبر التحليل المتعلق بالحامض النووي للإنسان بمثابة المعلومات التي يمكن أن تحقق هذا المفهوم، فالحامض النووي عبارة عن كتاب ضخم مرقم موجود وسط كل خلية من خلايا الجسم البشري وينتقل إلى مستوى نصفي إلى الذرية.

ولن يتجه البحث عن تحليل الحامض النووي إلى تبيان ما إذا كان هذا الشخص أو ذاك المجرم بالميلاد أو بالصدفة بحسب الطريقة المتبعة للمفكرين التقليديين، ولكن الغرض من هذا الاجراء هو مقارنة البصمات الملتقطة من المكان أو من الضحية والمتمثلة في الآثار الموجودة، مثل السائل المنوي في جرائم الاغتصاب مع بصمات المتهم، فقد يرتكب المتهم جريمة اغتصاب ثم يتبعها بجريمة قتل، وذلك من أجل اخفاء جريمته، وهنا يكون السائل المنوي الخاص به دليلاً قاطعاً عند تحليل الحامض النووي له .

وعلى ذلك فأن الدلائل يكفي أن تظهر أن المتهم له صلة بالجريمة المرتكبة، وهذا ما تفيده البصمة الوراثية بناء على الاثر الموجود في مسرح الجريمة، وعجز المتهم عن تبرير وجوده فيه، مما يبرر اتخاذ اجراء الحبس الاحتياطي ضد المتهم ، وقد نصت التشريعات المختلفة على جواز الأمر بالحبس الاحتياطي ضد المتهمين بناء على الدلائل الكافية، ومنها قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، فقد أجازت المادة (١٣٧) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي أن يستند الحبس الاحتياطي إلى أسباب واقعية تتمثل بقرائن قوية تدل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

أما موقف المشرع العراقي لدور البصمة الوراثية في مرحلة التحقيق فتتمثل في الخبرة العدلية والخبرة مندرجة في المادة (٦٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك في المادة (٧٠) من ذات القانون التي ترغم المتهم على أخذ عينة منه، فيتم أرسال العينات الخاصة بأجراء تحليل البصمة الوراثية بموجب قرار يصدر من قاضي التحقيق بأحالة العينات والمتهمين للفحص، وبعد الحصول على النتائج المتمثلة بالتقرير الصادر من معهد الطبي

العدلي بعنوان نتيجة فحص ، وبعدها يكون للقاضي السلطة التقديرية المطلقة بالاخذ بهذا التقرير أو لا بحسب ما يعرض بالدعوى الجزائية من أدلة وقرائن ومن خلالها تتضح الدعوى ثبوتاً أو نفياً تجاه المتهم، فالعينات المرسلة لفحص البصمة الوراثية أو ما يسمى بالنماذج العدلية إلى معهد الطبي العدلي .

الفرع الثاني

دور البصمة الوراثية في التصرف في الأوراق

للبصمة الوراثية قيمة كبيرة في احتمال ارتكاب المتهم للجريمة من عدمه بناءً على اثره البيولوجي الموجود في مسرح الجريمة، وبالتالي يظهر دورها في قرارات سلطة التحقيق في التصرف في الاوراق بأحالة الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها، أو بغلق الدعوى، فهناك أجماع فقهي على أن لسلطة التحقيق دوراً في البحث عن الادلة وجمعها وتقديمها للمحكمة المختصة.

فالتصرف بالاوراق بالاحالة إلى القضاء من عدمه يكون بناء على ما تم تثبيتهُ في أوراق الدعوى من إقرار وشهادة شهود وأدلة وقرائن تعود للمتهم أمام سلطة التحقيق، على خلاف الحال في مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم أمام المحكمة المختصة وبناءً على ذلك فأن الاستدلالات أو القرائن أو الأدلة غير القاطعة، والتي تتراوح بين الادانة والبراءة ، تستطيع سلطة التحقيق الاستناد إليها في اصدار قرار باحالة الاوراق إلى المحكمة التي تملك تقدير الادلة والوصول إلى اليقين من خلالها واصدار حكم بالادانة، أو بقاء الشك وتفسيره لمصلحة المتهم وأصدار حكم بالبراءة.

والبصمة الوراثية تكفي وحدها كقرينة لتقديم المتهم إلى المحاكمة على ارتكابه للجريمة التي وجد أثره البيولوجي في مسرحها متى قدر قاضي التحقيق رجحان الادانة أما إذا رجح جانب البراءة عدم تطابق البصمة الوراثية للمتهم مع الأثر الموجود في مسرح الجريمة، فأنه يصدر قراراً أما حسب المادة (١٣٠/أ) برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً أو حسب الفقرة (ب) من المادة نفسها إذا كانت الادلة غير كافية لأدانتهِ فيصدر قراراً بالافراج عنهُ وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك.

الفرع الثالث

اثر البراءة على البصمة الوراثية في مرحلة المحاكمة في التشريع العراقي

يقصد بالنطق بالحكم في نطاق الدعوى أو المراجعة الجزائية هو القرار الذي تصدره المحكمة في جلسة المحاكمة بشأن براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه أو أدانته عنها مع تعيين العقوبة المقررة بحقه.فالحكم القضائي يعني أعلان القاضي عن ارادة القانون ان تتحقق في واقعة معينة (نتيجة قانونية) يلتزم بها أطراف الدعوى.

والحكم هو الرأي التي تنتهي أليه المحكمة في الدعوى الاصولية والاجرائية بعد أن تفهم ختام المرافعة ، وتجري بعد ذلك المحكمة المداولة في الدعوى ، ويقصد بذلك مراجعة ما تم فيها من أجراءات ومرافعات تمهيداً لاصدار الحكم . فقد تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الحكم في المواد (٢٢٢-٢٢٦) منهُ ، وأول ما أوجبه القانون هو ضرورة تدوين جميع الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة كأجراءات التحقيق القضائي وما جرى بعد ذلك في مرحلة المحاكمة ، وتدون في محاضر يوقع عليها القاضي أو رئيس المحكمة على كل ورقة منها، ومن شروط الحكم الشكلية علانيتهُ فقد تقتضي مراعاة النظام العام والاداب نظر الدعوى في جلسة سرية، ومهم جداً وخصوصاً في جرائم الجنايات ذكر الاسباب التي ادت بالمحكمة إلى أصدار الحكم بالادانة ، وذكر أسباب تشديد العقوبة أو تخفيفه.أن الحكم في نطاق

الدعوى الجزائية أما أن يكون بالادانة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية أما قرار الافراج فلا يعد من الاحكام. في حين ذهب رأي أخر إلى اعتبار قرار الافراج من القرارات القضائية . أما في أحوال البراءة التي تصدر بحق المتهم الذي أتهم بارتكاب الجريمة أو عدم كفاية الادلة والقرائن ومن ضمنها البصمة الوراثية أو لوجود شك أو ظن أو أحتمال فيترتب على حكم البراءة وفق ما جاء في نصوص التشريع العراقي وبالذات قانون أصول المحاكمات الجزائية أمران هما: الافراج عن المتهم أو الحكم بالبراءة .

أولاً: قرار الإفراج عن المتهم:

نصت المادة (١٨١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، على إنه ((إذا تبين للمحكمة بعد أتخاذها الاجراءات المبينة في المواد السابقة أن الادلة لا تدعو إلى الظن بأن المتهم أرتكب الجريمة المسندة اليه فتقرر الافراج عنه)) فقرار الإفراج قد يصدر في الدعوى الجزائية الموجزة وغير الموجزة أما في الدعوى الموجزة،فقد جاءت في المواد (٢٠١-٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية ونصت على أحكام المحاكمة في الدعوى الموجزة والحكم الذي يصدر فيها ، أما قرار الافراج فهو جاء على وفق ما نصت عليه المادة (٢٠٣/ج/أصولية) على أنه ((إذا أقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة اليه أو أن الادلة لا تكفي لادانتهِ عنها أو أن الفعل الذي أرتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر قراراً بالافراج عنه)) أما في الدعاوى الغير الموجزة فتصدر المحكمة قرار الافراج على وفق ما جاء في الفقرة (ج) من المادة (١٨٢ الاصولية) على أنه ((إذا تبين للمحكمة أن الادلة لاتكفي لادانة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والافراج عنه)) فقرار الافراج الذي يصدر بحسب المادة (١٨١/ب/الاصولية) في الدعاوى غير الموجزة بدون توجيه التهمة إلى المتهم على عكس المادة (١٨٢/ج/الاصولية) التي يكون فيها قرار المحكمة بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم.

وإن هذا القرار يصدر عندما تكون الادلة غير كافية لادانة المتهم ولكنها غير منعدمة، لكون يغلب عليها الشك أو الظن الذي يمكن الرجوع إليه في مدة لا تتجاوز السنة، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية على ((... القاضي بإلغاء التهمتين والافراج عن المتهمين بالاسباب التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون لانكار المتهمين التهمة المنسوبة اليهما أمام قاضي التحقيق ومحكمة الجنايات ولم يساند اعترافهما في دور التحقيق أي دليل أو قرينة لذا قرر تصديقهُ)) فقرار الافراج هو مرحلة وسطية بين الادانة والبراءة، لأن المتهم يكون فيها معرضاً لاجراءات جديدة في حالة ظهور ادلة جديدة بشرط عدم تجاوز مدة السنة المذكورة، فقد نصت المادة (٣٠٢ / الاصولية) في الفقرة (ج) على أن ((القرار البات الصادر بالافراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) أو الفقرة (ب) من المادة (١٨١) لا يمنعان من أستمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور ادلة جديدة تستوجب ذلك غير أنه لا يجوز أتخاذ أي اجراء إذا مضت سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائياً تترتب عليه الاثار المنصوص عليها في المادة (٣٠٠/ الأصولية))).

وبعد انتهاء السنة يكون قرار الإفراج نهائياً وكأنه حكم بالبراءة . وعليه فإن صدور القرار بالإفراج لعدم كفاية الادلة، ومنها البصمة الوراثية إن اعتمدت وتم الأخذ بنتائجها وبمرور المدة القانونية المحددة يصبح حكم الافراج بحكم البراءة وفقاً للقانون العراقي.

ثانياً: الحكم بالبراءة:

نصت المادة (١٨٢) الفقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه ((إذا أقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما أتهم بهِ أو وجدت أن الفعل المسند اليه لا يقع تحت

أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة إليه)) فإذا أقتنع القاضي بأن المتهم لم يرتكب الجريمة التي وجهت التهمة إليه عنها، فيصدر حكمهُ بالبراءة، فالحكم لا يصدر إلا في حالتين:-

١- حالة انعدام الأدلة ضد المتهم .

٢- حالة عدم النص على تجريم الفعل وفقاً للقانون العراقي .

فحكم البراءة لا يصدر إلا بعد تبادل اراء أعضاء هيئة المحكمة فيما يراه كل منهم تطبيقاً سليماً للقانون على وقائع الدعوى ، والمداولة لا تكون إلا حينما تكون المحكمة مشكلة من عدة قضاة، كمحكمة الجنايات ومحكمة التمييز. فلا توجد حالة أخرى للحكم بالبراءة، وقد تقيدت محكمة التمييز العراقية بهما في العديد من قراراتها .

وأخيراً يكتسب الحكم الجزائي الصادر بالبراءة الدرجة الباتة (القطعية) بعد انقضاء مدة الطعن القانونية او انقضاء طرق الطعن قانوناً ، وبذلك يكون حجة على الجميع بما فيها المحاكم الجزائية والمدنية فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني .

المطلب الثالث

استخدام البصمة الوراثية كدليل إدانة

تعد البصمة الجينية من اعمال التحريات والمعلومات التي تساعد في كشف الحقيقة، والوصول إلى الفاعل في بعض الجرائم مثل جرائم القتل والاغتصاب، وفي حالة أخرى تعدُّ دليلاً كونها إما تقرر وجود حق أو تنفي هذا الحق كما في دعاوي النسب للابناء، ومن خلال البصمة الجينية يمكن إقامة علاقة ما بين الرموز والاشارات البيولوجية الملتقطة من بعض الاماكن وأخرى ملتقطة من الأشخاص المشتبه فيهم أو الأشخاص المجني عليهم بغرض التوصل إلى معرفة ما إذا كانت هذه البصمة التي عثر عليها فوق ملابس احد المشبوهين تتفق مع بصمة الضحية ام لا فالقضاة غالباً ما يلجؤون إلى مطابقة المقاطع الجينية التي تم الحصول عليها خلال عملية البحث والتحري بخصوص جرائم هتك العرض والاغتصاب ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي على التوالي : مدى خطورة اعتماد بعض الدول على البصمة الوراثية كدليل ادانة ؛ دور الخبرة الطبية العدلية في الاثبات الجزائي في العراق و البصمة الوراثية كدليل ادانة بين القبول أو الرفض .

الفرع الأول

خطورة اعتماد بعض الدول على البصمة الوراثية كدليل ادانة

من الطبيعي أن تكون كثير من النظم القضائية قد واكبت التطورات العلمية المعاصرة التي استحدثت الكثير من وسائل وطرق الاثبات المادية ومنها أجراء تحليل البصمة الوراثية، فالنشاط الاجرامي للفعل الجنائي ذو طبيعة مادية، تتخلف عنها آثار مادية يتعامل معها خبير فني بفحصها ويتحقق من هويتها ويوضح دلالتها الفنية ، وتكون هذه العملية من أهم اجراءات البحث الجنائي الفني التي يتوقف عليها النجاح في كشف الجريمة واقامة الدليل على مرتكبيها[١]. فالخطورة تكمن في أن أعتماد البصمة الوراثية أشاع جواً من التسليم بأن الادلة

[١] . عمر منصور المعايطة ، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاة والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص١٦٧ .

المقرونة بالمعلومات العلمية معصومة من الاخطاء، وبالتالي أخذت الاحكام الناجمة في ذلك صفة القطعية التي لا تأبه إلى التشكيك ببراءة المتهمين[1]، فإذا كان للبصمة الوراثية حجيتها بالادانة في بعض الدول كأمريكا وانكلترا، فلها حجيتها في اظهار براءة المتهم أيضاً، لذلك وجب الحذر من الثقة الزائدة في البصمة الوراثية والميل على استخدامها دون تفحصها بدقة، والاعتراض عليها عند التطبيق ، لاسيما أن هناك احتمالين فقط يجب الاخذ بأحدهما، فالاول هو احتمال توافق البصمة الوراثية للمتهم مع الأثر الموجود بمسرح الجريمة، والاحتمال الثاني هو أن العينة قد وردتا من فردين مختلفين، وبالتالي تعد البصمة الوراثية في الحالة الاخيرة دليلاً للبراءة لتوافر الشك، والذي يفسر لمصلحة المتهم في تلك الحالة.وعلى الرغم من إن البصمة الوراثية تقنية حديثة لتحديد الشخصية ، والحكم بالادانة او البراءة على المتهم في العديد من الحالات ، إلا إنها قد تكون عرضة للنتائج المظللة إذا لم تستخدم بدقة .

فقد أظهرت دراسات في الولايات المتحدة الأمريكية حول التقنية المستخدمة في فحص عينات الدم، حيث وجدت بكتريا تتكاثر على بقع الدم الجافة، وتقوم بتكسير جزيئات الدم والتي قد تحدث اختلافات في المسافات البينية لحزم الـ DNA المفصولة لذا فقد طرحت إحدى المحاكم هذا الدليل ولم تأخذه لذا يرى بعضهم أن من الوجهة العلمية تعد البصمة الوراثية عرضة للنتائج المظللة ، والتي تلقي بظلال من الشك في إدانة المتهم ، لأن نظرية الاحتمالات تعد امراً ضرورياً لقياس نسبة الخطأ في الفحوص المعملية، سواء أجريت بمعرفة أجهزة الطب الشرعي أم بمعرفة الخبراء لتداخل العوامل الفنية والطبية، بصورة يصعب معها إيجاد معايير محددة وثابتة لقياسها بشكل علمي على أساس من ضوابط القوانين المحددة .

أما البعض الأخرفيرى إن الدليل المستمد من البصمة الوراثية له قيمته الاستدلالية، لاسيما إذا كان مبنياً على أسس علمية وفنية ، إذا ما توفرت شروطها وبالتالي تكون مقبولة أمام القضاء وتصلح بمفردها كدليل براءة أو إدانة ، فلا يقبل الجدل أو المناقشة ، ولا تدحض أمام ادلة الاثبات الاخرى ، وهو في نظر هذا الرأي يعد دليلاً قاطعاً وحاسماً في القضايا أو الجرائم التي تعجز وسائل الاثبات الاخرى عن إثباتها نفياً ، ويتعين على القضاء -والحال كذلك - قبوله كدليل اثبات بما يفسر من اطلاق مبدأ حرية الاثبات في عمومه .

الفرع الثاني: دور الخبرة الطبية العدلية في الاثبات الجزائي في العراق.

ان الادلة المستمدة من الاختبارات البيولوجية لدم المشتبه فيه، ومن تحليل الحامض النووي DNA، ومن غيرها من الوسائل العلمية المتنوعة والتي اصبحت مقبولة امام المحاكم بعد أن حازت على الثقة الكبيرة بالاعتماد عليها.

فالقاضي الجزائي يحتاج في بعض المسائل المعروضة امامه الى الخبراء والفنيين في المجالات الطبية والعلمية وغيرها ، للوصول الى النتائج بصورة موضوعية، وبما أن اجراء البصمة الوراثية في العراق يندرج ضمن اعمال الخبرة الطبية العدلية وذلك لعدم وجود تنظيم قانوني خاص بالجهات المعنية بأختبارات البصمة الوراثية، فقد انطوت هذه الاختبارات ضمن المادة (٦٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وايضاً ماجاء في المادة (١٦٦) من نفس القانون.

[2] .د .بديعة علي أحمد ، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١م. ، ص١١٦ .[1]

اما الشروط القانونية المتعلقة بالخبير فقد ذكرت في المادة الرابعة من قانون الخبراء أمام القضاء ذي الرقم ١٦٣ لعام ١٩٦٤[١].فحجية تقرير البصمة الوراثية ومدى قوته الثبوتية يكون من اختصاص المحكمة وعليه سوف نبحث ذلك بشيء من الاختصار في ثلاث نقاط هي:

أولاً: مناقشة تقرير الطبيب العدلي المتعلق بالبصمة الوراثية. تتولد القناعة الكاملة لدى المحكمة بالتقرير الطبي من خلال التحقيق الذي تجريه في جلسة المحاكمة، لذا يتعين عليها أن تقوم بدراسة تقرير الطبيب العدلي بدقة وعناية وتركيزوالاطلاع على كافة الوسائل التي استخدمها الطبيب العدلي أثناء قيامه بمهمته، عن النتائج التي توصل اليها ووضوحها ، لان المحكمة لايجوز لها ان تحكم استناداً الى تقرير طبي غامض لم توضح اسبابه، وانما يجب عليها دعوة الطبيب العدلي بحضور جلسة المحاكمة والطلب منه أيضاح ماتراه غامضاً، فقد قضت محكمة التمييز في قرار لها على ان((... ليس للمحكمة أن تهمل التقرير الطبي بحجة وجود غموض فيه بل عليها أن تدعو الطبيب العدلي وتطلب منهما ايضاح ماتراه غامضاً))[٢].

ثانياً: حجية تقرير الطبيب العدلي المتضمن تحليل البصمة الوراثية. بعد الانتهاء من مناقشة تقرير الطبيب العدلي من قبل المحكمة تضع هذا الدليل في ميزان الأدلة لمعرفة قيمته القانونية، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة الاخرى[٣]، وليس له من قوة في الاثبات الجزائي اكثر من كونه احد عناصر الاثبات ومتى قدم التقرير الى السلطة التحقيقية او المحكمة اصبح جزءاً من الاوراق الخاصة بالدعوى وله من الحماية القانونية ما للأوراق الرسمية الاخرى، وله نفس أهميتها.وان المشرع العراقي لم يعطِ لتقرير الطبيب العدلي الخاص بالبصمة الوراثية أو غيرها في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ قوة تفوق الأدلة الأخرى، بل ترك للمحكمة السلطة التقديرية بما يمثل قناعتها من بين الأدلة المطروحة في الدعوى، فهو تقرير ليس ملزماً للمحكمة فلها ان تأخذ به وتعتمده كدليل ان هي أطمأنت اليه ، لما فيه من صدق وأمان وخبرة فنية وحسن استخدام للأساليب العلمية،على ان يتأيد بأدلة اخرى ، كما لها اهماله اذا لم تجد فيه ما يؤدي الى الاقتناع،فالقضاء العراقي اكد مسلك المشرع على اعطاء الأهمية لتقرير الطبيب العدلي في الاثبات الجزائي، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها على انه((.... بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة والمتمثلة باعتراف المتهم في دوري التحقيق الابتدائي

---

[١] جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون (إن مهنة الخبرة من أهم المهن وأخطرها فالخبير القاضي هو عون القاضي يضع تحت تصرفه معارفه وتجاربه ويكشف له ما خفي أو أشكل من الأمور وينير ويهيئ له الطريق للفصل في النزاع المعروضة عليه على أساس سليم . ولما كانت الأمور التي تتطلب الاستعانة بأهل الخبرة قد تشعبت واتسع نطاقها باتساع ميادين الحياة وازدياد مجالات العمل فقد اقتضى ذلك وضع قانون ينظم هذه المهنة ويكفل حسن اختيار الخبراء وإعداد جداول خاصة بهم لا ينتظم فيها إلا من تتوافر فيه الذمة والأمانة والمؤهلات العلمية اللازمة والتخصص والمران الكافيان إذ مما لا شك فيه إن صلاح هذه الطائفة يساعد على تحقيق العدالة وفسادها يفسدها . وتحقيقا لهذه الغاية وضع هذا القانون الذي بين كيفية انتقاء الخبراء وطرق انضباطهم ووضع حدا أقصى لأجورهم وأحكام هذا المشروع تعتبر مكملة لأحكام الفص السادس من الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم /٨٨/ لسنة ١٩٥٦ وقد اكتسبت بعض هذه الأحكام من قانون الخبراء في الجمهورية العربية المتحدة سيرا نحو وحده التشريع التي تهدف إليها الحكومة الوطنية لاستكمال أسباب الوحدة العربية الشاملة).

[٢] القرار التمييزي المرقم(٤٠٠٣/ جنايات ،١٩٧٢ في ١٩٧٣/٥/٩) منشور.

[٣] كريم خصباك، الخبرة في الاثبات الجزائي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٥م، ص٢٩.

والقضائي المعزز بالتقريرالطبي وهي ادلة قانونية كافية ومقنعة للتجريم وللأسباب التي استندت اليها المحكمة....))[1].

ثالثاً: مدى التزام المحكمة بتقريرالطبيب العدلي الخاص بالبصمة الوراثية. ان اغلب التشريعات الحديثة قد أخذت بمبدأ حرية القاضي الجزائي القائم على اساس القناعة القضائية، بينما ذهب عدد قليل جداً الى نظام الأدلة القانونية والتي يكون فيها القاضي ملزماً بالاخذ بالادلة وشروطها التي يوردها المشرع من دون غيرها.

وتعتمد سلطة القاضي التقديرية في الاخذ بتقرير الطبيب العدلي الخاص بالبصمة الوراثية او رفضه على طبيعة النظام الذي يأخذ به المشرع فيما يتعلق بالأثبات الجزائي، اذ يوجد نظامان هما نظام الاثبات القانوني او نظام الاقتناع الذاتي[2] اما المشرع العراقي قد أخذ بنظام مختلط في الاثبات الجزائي والذي يجمع بين نظام الاقتناع الذاتي بحسب ماجاء في الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ونظام الاثبات القانوني بحسب ماجاء في المادتين (٢٢٠، ٢٢١) من القانون نفسه وقد سار القضاء على هذه النصوص وعمل بها وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها على ((... وتعزز اعترافه بما جاء باقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود والكشف المخطط لمحل الحادث ومحضر كشف الدلالة والتقرير الطبي التشريحي الأولي وهي أدلة كافية ومقنعة لادانته على وفق المادة (١٣٤/أ-٢) من قانون العقوبات...))[3].

---

[1] القرار (٨٣٦٨/الهيئة الجزائية/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/٥)، غير منشور.

[2] سيد ولد محمد الأمين الراضي، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الغامضة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٠م، ص٧٩.

[3] ينظر المادة(٢٢٠/ أ-ب) والمادة (٢٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ التي تنص على ان((تعتبر المحاضروالتقارير والكتب الرسمية التي يحررها الموظفون والمستخدمون المختصون في المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي اشتملت عليها وللمحكمة أن تتخذها سببا للحكم في المخالفة دون ان تكون ملزمة بالتحقيق عن صحتها، ومع ذلك فاللخصوم ان يثبتواعلى ماورد فيها)).القراررقم ٨٨٨١/ الهيئة الجزائية الاولى/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٥)، غيرمنشور.

الفرع الثالث
البصمة الوراثية كدليل إدانة بين القبول والرفض

ذهب اغلب الفقهاء إلى إنه يصح الاثبات بالقرائن الفعلية في المواد الجنائية متى اقتنع بها القاضي، إذ لا سند من القانون لحرمانه من الاعتماد على الدلالة المستخلصة منها، حتى يبني اقتناعه على الجزم واليقين، وليس على الشك والاحتمال[1].

وتأكيداً على هذا الرأي ، فإن بعضهم يرى الدليل المادي أو الفني اكثر تأثيراً على اقتناع القاضي من الدليل المعنوي ، حيث يخضع لاحتمال اساءة الفهم أو عدم الدقة في الملاحظة أو سوء النية او يخضع لمؤثرات نفسية كالإكراه أو الخوف أو الوعيد، بينما لا يعرف الدليل المادي هذه الاحتمالات [2]؛وذهب رأي اخرإلى أنه يشترط للاستناد إلى القرينة في الحكم بالادانة أن تكون اكيدة في دلالتها لا افتراضية محضة، وإنما نتاج عملية منطقية رائدها الدقة المتناهية ، وعدم جواز الالتجاء إليها إلا عند عدم امكان الاثبات بالادلة المباشرة لما يؤدي إليه الاثبات بالقرائن من الاحساس بالضآلة في مواجهة المجهول، مما لا يصح معه أن يبقى القاضي ضحية الايحاء لنفسه بالرغبة في أن يظفر فيما يظن أنه الحقيقة، مع إنه لا يمكن استخلاصها بغير العقل والمنطق [3] .

وطبقاً للرأي الغالب، تكفي البصمة الوراثية وحدها للحكم بالادانة متى اقتنع بها القاضي بوصفها من القرائن التي اجاز القانون الاعتماد عليها وحدها في الادانة، وأن اشترط لكفايتها لذلك أن تكون اكيدة في دلالتها على ارتكاب المتهم للجريمة [4] .

ويرى بعضهم[5] أن القرينة مهما كانت دلالتها، تعد ناقصة، لأنها غير مباشرة في الإثبات ويصعب استخلاص الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة على وجه القطع واليقين، وافتراض الخطأ في الاستنتاج قائم ولو بنسبة ضئيلة ، مما يحول دون الاستناد إليها وحدها في الحكم بالادانة .

ووفقاً لهذا الرأي، فإن البصمة الوراثية لا تكفي وحدها لكي يستمد القاضي اقتناعه بالادانة منها، وإلا كان اقتناعه فاسداً ، وبالتالي بطلان الحكم الذي انتهى إليه، وإنما يجب تعزيزها بأدلة وقرائن أخرى.ويمكن تصنيف البصمة الوراثية من حيث قيمتها وتأثيرها على اقتناع

---

[1] د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٤ ، ص٦٧٣ ، د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص٥٨٥ ، د. محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، ١٩٩٩ ، ص٣٦٤.
د. محمود نجيب حسني،مصدرسابق ، ص٧٦٧ ، د.آمال عثمان ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩١م ، ص٦٨٠، د. محمود لطفي عبد الفتاح، مصدر السابق، ص٢١٠

[2] د.رؤوف مهدي ، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدتهِ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٧م. ، ص٤٦ د. محمود لطفي عبد الفتاح ، مصدر سابق، ص٢١١ .

[3] د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، ١٩٩٣م ، ص٤٩٤.

[4] د. ابو الوفا محمد أبو الوفا، البحوث المقدمة إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.، ص٧٢٥ .المقام في جامعة الشريعة والقانون في الإمارات العربية المتحدة، للفترة من ٥-٧/ مايو ٢٠٠٢، ص٧٢٥ .

[5] .د.رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، ١٩٨٦،ص٧٢٨ .

القاضي بأنها ليست من قبيل الدليل الكامل، وهو الدليل الذي يكفي وحده لبناء اقتناع القاضي ويقينه وتأسيس حكمه، وإنما تعد من قبيل الدليل الناقص، وهو الدليل الذي يقتصر تأثيره على عقيدة القاضي على مجرد انشاء احتمال أو شبه وجود الدليل فالبصمة الوراثية طبقاً لهذا الرأي تفيد وجود المتهم في مسرح الجريمة، ولا تفيد ارتكابه لها بطريقة القطع واليقين، وإنما على سبيل الشك والاحتمال .

وعلى ذلك يستطيع القاضي أن يستند إلى البصمة الوراثية لتعزيز الادلة القائمة أو غيرها من القرائن أو الدلائل الاخرى، ويستمد منها مجتمعةً اقتناعه اليقيني ويظل محتفظاً بسلطته بالاقتناع من كل دليل يقدم إليه ولو كان دليلاً علمياً ، كما هو الشأن في البصمة الوراثية، بأن يتوافر لديه ما يكفي لتسبب تسليمه بثبوت الواقعة كما أثبتها في حكمه ونسبتها إلى المتهم .

ويتضح مما تقدم أن استخدام تقنية البصمة الوراثية، بوصفها وسيلة علمية متقدمة أمرٌ ضروري في كشف الجرائم المعقدة والخطيرة وتقديم الدليل العلمي للعدالة على من ارتكبها في حالة انتفاء الدليل ويبقى وجود الدليل المادي في الدعوى الجنائية امرا في غاية الاهمية كونه يطمئن قلب القاضي في قضاءه ، ويجعله يبني حكمه على أسباب لها علاقة بالنتيجة التي يصبو إليها في حيادية الاحكام القضائية وحجيتها.عليه لابد من ان نلاحظ إن أعتماد البصمة الوراثية أشاع جواً من التسليم بأن الادلة المقرونة بالمعلومات العلمية معصومة من الاخطاء، وبالتالي أخذت الاحكام الناجمة في ذلك صفة القطعية التي لا تأبه إلى التشكيك ببراءة المتهمين، فإذا كان للبصمة الوراثية حجيتها بالادانة في بعض الدول كأمريكا وانكلترا، فلها حجيتها في اظهار براءة المتهم أيضاً، لذلك وجب الحذر من الثقة الزائدة في البصمة الوراثية والميل على استخدامها دون تفحصها بدقة، والاعتراض عليها عند التطبيق ، لاسيما أن هناك احتمالين فقط يجب الاخذ بأحدهما، الاول هو احتمال توافق البصمة الوراثية للمتهم مع الأثر الموجود بمسرح الجريمة، والاحتمال الثاني هو أن العينة قد وردتنا من فردين مختلفين، وبالتالي تعد البصمة الوراثية في الحالة الاخيرة دليلاً للبراءة لتوافر الشك، والذي يفسر لمصلحة المتهم في تلك الحالة.

وعلى الرغم من إن البصمة الوراثية تقنية حديثة لتحديد الشخصية ، والحكم بالادانة او البراءة على المتهم في العديد من الحالات ، إلا إنها قد تكون عرضة للنتائج المظللة إذا لم تستخدم بدقة، فقد أظهرت دراسات في الولايات المتحدة الأمريكية حول التقنية المستخدمة في فحص عينات الدم، حيث وجدت بكتريا تتكاثر على بقع الدم الجافة، وتقوم بتكسير جزيئات الدم والتي قد تحدث اختلافات في المسافات البينية لحزم الـ DNA المفصولة لذا فقد طرحت إحدى المحاكم هذا الدليل ولم تأخذه لذا يرى بعضهم أن من الوجهة العلمية تعد البصمة الوراثية عرضة للنتائج المظل ، والتي تلقي بظلال من الشك في إدانة المتهم ، لأن نظرية الاحتمالات تعد امراً ضرورياً لقياس نسبة الخطأ في الفحوص المعملية، سواء أجريت بمعرفة أجهزة الطب الشرعي أم بمعرفة الخبراء لتداخل العوامل الفنية والطبية، بصورة يصعب معها إيجاد معايير محددة وثابتة لقياسها بشكل علمي على أساس من ضوابط القوانين المحددة.أما البعض الأخر فيرى إن الدليل المستمد من البصمة الوراثية له قيمته الاستدلالية، لاسيما إذا كان مبنياً على أسس علمية وفنية ، إذا ما توفرت شروطها وبالتالي تكون مقبولة أمام القضاء وتصلح بمفردها كدليل براءة أو إدانة ، فلا يقبل الجدل أو المناقشة ، ولا تدحض أمام ادلة الاثبات الاخرى ، وهو في نظر هذا الرأي يعد دليلاً قاطعاً وحاسماً في القضايا أو الجرائم التي تعجز وسائل الاثبات الاخرى عن إثباتها نفياً ، ويتعين على القضاءقبوله كدليل اثبات بما يفسر من اطلاق مبدأ حرية الاثبات في عمومه .

المبحث الثاني

حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

مما لاشك فيه إن التطور الحاصل اليوم في المجال الطبي والعلمي انعكس بدوره على طرق الاثبات الطبية متخلية عن الطرق التعليمية التي كانت تعتمد على تحليل فصيلة الدم وفحص بصمة الاصابع لكي تفسح المجال إلى البصمة الوراثية التي تتميز بطابع التأكيد ولا تفتح باب الاحتمال كما هو الحال في تحليل فصيلة الدم ، فقد تمت الاستعانة بالبصمة الوراثية ليس فقط في إثبات جرائم، وإنما أيضاً في التوصل إلى براءة المتهمين الذين كانت ادلة الادانة تحيط بهم، بل هناك من الحالات ما حكم فيها بالادانة ، ثم الغى الحكم وبرّأ المتهم بعد الاستعانة بالبصمة الوراثية، فإذا ما احسن استخدامها على وفق الضوابط والشروط المرسومة فإنها تصلح دليلاً قاطعاً في الاثبات وتؤدي بالتالي في الوصول إلى الحقيقة وإقامة الدليل أثباتاً أو نفياً مما يسهم بالقطع واليقين في تحقيق العدالة الجنائية وتظهر مساهمة البصمة الوراثية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:فاعلية استخدام البصمة الوراثية في تفسير الجريمة أو إثباتها ،النظام القانوني للمحافظة على المعلومات الجينية والقوة الثبوتية للبصمة الوراثية .

المطلب الأول

فاعلية استخدام البصمة الوراثية في نفي الجريمة أو أثباتها

إن فائدة البصمة الوراثية لا تقف عند كشف الجريمة، وإنما قد تمتد إلى جرائم اخرى مجهولة، إذا وجدت بها اثار تتطابق مع البصمة الوراثية التي عثر عليها في مسرح الجريمة، فإن اهمية اجراء تحليل البصمة الوراثية لا تنحصر في اثبات التهمة على الجاني الحقيقي وإنما قد تكون هي السند الاوحد الذي لا يقاوم في تبرئة من احاطت بهم الشبهات من كل جانب، فأصيبوا بالاحباط لعدم تمكنهم من دليل يبرئهم، وإن استكانوا في يأس إلى ما وضعتهم فيه الظروف الزمانية والمكانية، فالنتائج المتحصلة من تحليل البصمة الوراثية التي تفضي الى دلالات مهمة في مجال الاثبات الجنائي، والتي لا تدع مجالاً للشك فيها ، طالما طبقت بأسلوب علمي وتقني صحيح، فأن نسبة الخطأ فيها تكاد تكون ضئيلة جداً أو منعدمة، فبيانات البصمة الوراثية تجزم في إثبات الجريمة أو نفيها من المشتبه فيه، فأن قضاء بعض الدول الغربية اعتمد هذا الدليل مادام أوراق الدعوى ومستنداتها قد خلت من دليل يتناقض مع الدليل المستمد من البصمة الوراثية .

وعليه فأن اجراءات البصمة الوراثية تغدو وسيلة فاعلة ومؤثرة في كشف الجريمة وأقامة الدليل على مرتكبها أو نفيها عنه، فنحن أمام حالتين لا ثالث لهما في تحقيق العدالة، فأولهما إذا ثبت تحليل البصمة الوراثية فنسبة الجريمة إلى الشخص المشتبه به، فأنه سوف يلاقي المصير أو الجزاء الذي جنته له يداه بحق الفرد أو المجتمع.أما ثانيهما فأن نفي الجريمة عن الشخص الذي تحوم حوله الشبهات لعدم وجود الدليل باستخدام البصمة الوراثية، فأنه يعد دليلاً على براءته.

ويتضح مما تقدم إن البصمة الوراثية إلى جانب فاعليتها في نفي الجريمة واثباتها فالبصمة الوراثية لها جانب فيه الكثير من الأهمية هي كمدلولات يمكن استخلاصها من عينة الدم، أو عينة من الحيوان المنوي أو قطعة من جلد تحت الأظافر أو شعيرات أو عينة من اللعاب، ولا يفوتنا أن نذكر فاعليتها كذلك فيما تمنحه لرجال الشرطة من هذه المدلولات حول طريقة ارتكاب الجريمة، وما أتاه الجاني والمجني عليه في مسرح الجريمة من تصرفات.

المطلب الثاني

النظام القانوني للمحافظة على بيانات البصمة الوراثية

نظراً لخطورة البيانات الخاصة بالبصمة الوراثية عادة ما تتضمن القوانين نصوصاً تعاقب على اساءة استعمال تلك البيانات بغرض حماية الحرية الشخصية للافراد والتي تكون في مكنوناتها المعلومات الجينية المتعلقة بهم، فقد جرم المشرع الفرنسي في المادة (٥١١- ١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ١٩٩٤ إجراء الاختبارات الجينية بهدف التأثير في الخصائص الوراثية للجنس البشري[١].وقد شدد المشرع الفرنسي العقاب في هذه الجريمة في حالة وقوعها أو الشروع في ارتكابها من قبل الشخص الطبيعي، حيث جعل العقوبة فيها الاشغال الشاقة التي قد تصل إلى عشرين عاما[٢].

ومن صور اساءة استعمال البصمة الوراثية والنتائج المتعلقة بها والتي تقع تحت طائلة التجريم:

أولاً: تجريم دراسة البصمة الوراثية لأغراض طبية بدون رضا صاحب الشأن.

من المعروف أن من يقوم بدراسة البصمة الوراثية ، عادة ما يقوم بذلك في إطار من الدراسة الطبية، ومن أجل ذلك يستوجب القانون الفرنسي على القائم بأعمال الدراسة على المادة الجينية الحصول على رضا صاحب الشأن قبل أن يقوم بدراسته ، وبخلافه يتعرض للمساءلة الجنائية وتوقيع العقوبة عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢٦- ٢٥) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤م( ) لقولها ((أن اجراء دراسة حول الخصائص الوراثية لشخص ما لأغراض طبية دون الحصول على موافقته المسبقة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (١٤٥- ١٥) من قانون الصحة العامة، يعاقب فاعله بسنة سجن وغرامة تبلغ قيمتها (١٠٠،٠٠٠ مائة ألف فرنك))

ثانياً: تجريم تحديد شخصية صاحب البصمة الوراثية بدون رضائه:

تضمن قانون العقوبات الفرنسي تجريماً لمن يقوم بتحديد شخصية صاحب بصمة وراثية بدون رضائه، أو بدون أمر قضائي بذلك ولغير الاغراض الطبية والعلمية، الأمر الذي يتضمن اعتداء على الحرية الشخصية ويعاقب عليه على وفق المادة (٢٢٦- ٢٨) من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على ((أن البحث في التعرف عن شخص ببصماته الوراثية لا لأغراض طبية ولا علمية أو خارج اجراءات تحقيق أو خارج أجراء قضائي يعاقب عليه بسنة سجن وغرامة قدرها مائة ألف فرنك))

ثالثاً: تجريم تحديد الهوية لأغراض طبية دون رضا صاحب الشأن:

---

[١] د. عمرو إبراهيم الوقاد المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية في مجال استخدام الهندسة الوراثية، بحث منشور في اعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المشار إليه سابقاً، ج٣،ص١٢١٢.

[٢] أصدر المشرع الفرنسي في شهر تموز يوليو ١٩٩٤م ثلاثة قوانين سميت بقوانين الاخلاق الحيوية أو البيواخلاقية ، وأفرد لها باباً كاملاً أسماهُ "الاعتداء على الشخص الناتج عن الدراسة الجينية، لكشف شخصيته عن طريق بصمتهِ الوراثية وذلك في النصوص ٢٢٦/٢٥-٢٢٦/٣٠" والقوانين هي :- أولاً : القانون رقم (٩٤-٥٤٨) الصادر بتاريخ ١ تموز يوليو ١٩٩٤م وذلك للبحث ضمن مجالات الصحة ، ثانياً : القانون رقم (٩٤-٦٥٣-٢٩) الصادر بتاريخ تموز يوليو ١٩٩٤م والخاص بأحترام جسم الانسان ، ثالثاً : القانون رقم (٩٤-٦٥٣-٢٩) الصدار بتاريخ تموز يوليو ١٩٩٤م والخاص بالتبرع واستخدام عناصر منتوجات من جسم الانسان وقد أعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في معرض قرارهُ رقم (٣٤٣-٣٤٤-٩٤) الخاص بجواز العمل بالبصمات الوراثية في مجال الاجراءات الجنائية وتحقيق الشخصية.

جرم المشرع الفرنسي في المادة (٢٢٦- ٢٧) من قانون العقوبات القيام ببحث جيني للتعرف على شخصية صاحب بصمة وراثية لغرض طبي، ولكن دون رضاه المسبق.

رابعاً: تجريم إنشاء إسرار معلومات البصمة الوراثية:

تعاقب المادة (٢٢٦- ٢٨) من قانون العقوبات الفرنسي كما ذكرت أعلاه على افشاء اسرار معلومات البصمة الوراثية بالحبس وبالغرامة ١٠٠،٠٠٠ فرنك، ولم يكتف بذلك المشرع الفرنسي في المادة (٢٢٦- ١٣) والخاصة بسر المهنة بل توسع في تحديد الشخص المؤتمن على السر والجدير بالذكر أن كثير من التشريعات ومن بينها القانون المصري والقانون العراقي لا تجرم افعال المساس بالخصوصية الجينية على نحو خاص، فالمشرع العراقي أدرجها ضمن احكام المادتين (٣٢٧) و(٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي[١]، التي تتكفل الحماية الجنائية للمعلومات وعدم إفشاؤها أو استخدامها غير المشروع، كما أن قانون الطب العدلي رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٧ قد أشار في المادة (١٤/ك/ثالثاً) منه إلى ((أن تقرير الطبيب العدلي يكون سرياً))، كما أن المشرع العراقي لم يذكر بالنص البصمة الوراثية واجراءاتها وأنما جعلها ضمن نص المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وجعل أجراءات العمل بها ضمن الاجراءات المتبعة بقسم البصمة الوراثية في معهد الطبي العدلي ، أسوةً ببقية التقارير العدلية التي تصدر من المعهد والتي تطلب بناءً على قرار من القاضي المعني في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة على وفق المادة (٦٩/أ) الاصولية.

ويتضح مما تقدم: إن النجاح الذي حققتهُ البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي كان في التعرف على المجرمين ، وفك قيود البريئين ، من خلال ما أعتمد على نتائجها ، في حسم الكثير من القضايا البسيطة والمعقدة على حدٍ سواء، بحيث أصبح لها السبق من بين الادلة المباشرة وغير المباشرة والتي لا تقبل الشك في وقتها، فالبصمة الجينية هي سر من أسرار الانسان والتي تمثل أصولهُ وفروعهُ فيجب الحفاظ على هذه الاسرار، لذا فأن المشرع الفرنسي قد وضع في الاعتبار الخصوصية الجينية وضمن عدم التعرض لها من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات وكذلك في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية وكذلك قانون الصحة العامة، وأيضاً في القانون المدني، فقد أحاطها من كل جانب وأمنها بسياج قانوني يصعب أختراقه، لذلك نطمح من مشرعنا العراقي أن يضع في الاعتبار قانوناً يضمن حماية الخصوصية الجينية، وعدم التعرض والاعتداء عليها الا لأغراض العلاج أو لاغراض التحقيق الجنائي طالما أثبتت وجودها في جميع المجالا

[١] تنص المادة (٣٢٧) على أن ((يعاقب... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أفشى أمراً وصل إلى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به، وتكون العقوبة السجن إذا كان من شأن هذا الافشاء ان يضر بمصلحة الدولة، ...)). وتنص المادة (٤٣٧) منه ((يعاقب ... كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صنعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر أفشاه في غير الأصول المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر.....)).

المطلب الثالث

حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

إن حجية البصمة الوراثية على مستوى النصوص لا تعدو أن تكون دليلاً خاضعاً لتقدير المحكمة ، حاله حال الأدلة الجزائية الأخرى وبمعنى أخر أن نصوص القانون الذي اعتمد مبدأ حرية الإثبات الجنائي القائم على أساس الاقتناع الذاتي لم تحدد قوة كل دليل على حدة بقدر ما تركت الأمر لسلطة القاضي التقديرية الذي له الحرية الواسعة لربط الأدلة بعضها مع بعضها الآخر وكذلك فحص القوة الدلالية لكل دليل، من أجل بناء حكم يطمئن له ضميره ووجدانه[1].

فاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي مازال يلاقي العديد من المشاكل والمعوقات والتي مصدرها القانون والقضاء، ولاسيما وأنه لا زال بعضهم يُعدُّ البصمة الوراثية أحد أشكال الأدلة الفنية والتي هي أدلة اقناعية أو قرائن،وهنا نؤشر التباين بين الفقه والقضاء عند تقدير قوة البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي، فجانب من الفقه يرى أن قيمة البصمة الوراثية بوصفها دليلاً يبرز من خلال مضمونها العلمي كونها تمثل هوية الإنسان البيولوجية ، فتعدُّ دليلاً قاطعاً لا يمكن التشكيك فيه ولا يمكن دحضه إذا ما رافقته جميع الضمانات العلمية والقانونية [2]وقد أيد هذا الرأي جانب من القضاء المقارن، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يكثر استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي، فهي تحتل مرتبة الصدارة باعتبارها دليلاً قاطعاً لا يمكن التشكيك فيه في اثبات أو نفي الاتهام على الجرائم المرتكبة ، ودعوى الرئيس بيل كلينتون الوالتي حسمت عن طريق البصمة الوراثية، تطبيق عملي واضح على هذا الاستخدام وقد سار القضاء الجزائي الفرنسي على هذا الاتجاه من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩١ وكان عدد الدعاوى المحسومة باستخدام الاختبارات الوراثية قد ارتفع إلى (٤٠٠) دعوى جزائية حسمت استناداً إلى هذا الدليل .

إن هذا الاتجاه من ناحية الفقه أو القضاء يعول على دليل البصمة الوراثية إذا ما توافرت فيه الضوابط القانونية والفنية مجتمعةً ، ويغلب على سواه من الادلة ، لذا يتصف هذا الاتجاه بأنه يعطي للبصمة الوراثية دلالة قاطعة في مجال الاثبات الجنائي.

أما الاتجاه الآخر من الفقه والذي يكون مغايراً للاتجاه المتقدم، فيرى البصمة الوراثية دليلاً علمياً يندرج تحت عنوان الخبرة، ويكون كباقي الادلة خاضعاً لتقدير المحكمة، وتبريرهم في ذلك إن إيجابية البصمة في مجال الاثبات الجزائي ليست مطلقة أو مؤكدة لكي تكون بالمقابل ذات دلالة قطعية ، وهذا موقف القضاء المصري، إذ قضت محكمة النقض بأنه ((من المقرر بأن تقرير أراء الخبراء قابل لمراجعة المحكمة التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التقديرية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن الادلة الأخرى)).ولايكادالقضاء العراقي يختلف عن نظيره المصري فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية على ((... على المحكمة التحقق من صحة صدور التقرير الطبي الخاص بالمتهم المربوط بأوراق الدعوى حيث لم يتم التوقيع عليه من قبل مدير المستشفى وأن هذه الاخطاء الجوهرية قد أخلت بصحة قرار المحكمة لذا قرر نقض قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهمين ...)) ، فأن للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير الادلة بما فيها راي الخبير بحسب نص المادة (٦٩/أ) من قانون أصول المحاكمات

---

[1] عمار تركي عطية ، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي ، مجلة دراسات قانونية ، العدد ٢١، السنة السادسة، ٢٠٠٧م،ص ٩٧.

[2] د. عباس أحمد الباز ، بصمات غير الاصابع وحجيتها في الاثبات والقضاء ، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية ، ج٢ ، ص٧٧٢، عمار تركي عطية ،ص٩٧.

الجزائية.وبناءً عليه فالقضاء العراقي ميز بين حالتين بشأن تقرير الخبير هما:حالة لا يجوزفيها أهمال تقرير الخبير جزافاً من قبل المحكمة ، إلا إذا كان مبنياً على رأي علمي أخر، أو على المحكمة تسبيب حكمها بالسبب المنطقي الذي يطابق واقع الدعوى ، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه ((... أدانة المتهم ... وجد بأنه جاء سابق لأوانه وذلك لعدم ربط التقرير التشريحي الطبي لجثة المجني عليها لأنها دفنت من قبل ذويها قبل عرضها على الطبيب العدلي وبذلك يكون القرار شابه خطأ قانوني لذا قرر نقضه))وحالة يمكن للمحكمة أن تهمل تقرير الخبير وتقضي بما يخالفه وتكون مستندة إلى أدلة أخرى معروضة في الدعوى وقد قضت محكمة التمييز رئاسة استئناف المثنى الاتحادية بقرارها الذي جاء فيه ((إن التقرير الطبي لوحده لا يمكن الاستناد إليه لاثبات صدور فعل الإيذاء من المتهم بصورة قاطعة ما لم يتعزز ذلك التقرير بأدلة أخرى))فأجراء البصمة الوراثية يندرج ضمن المسائل العلمية، التي تلقى على عاتق المحكمة والتي بدورها لا يمكن أن تهمله أو تتغاضى عنه، إلا إذا كان متقاطعاً مع تقرير طبي في نفس المضمون أي التحليل الوراثي ، فأن راي الخبير قد اعتمد كدليل في الدعوى الجزائية إذا كان مدعماً ومعززاً بأدلة وقرائن أخرى غير متعارضة معه، وهذا ما نهجه القضاء العراقي ، وتطبيقاً على ذلك فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنّ :((... المحكمة المذكورة راعت عند صدورها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن أعتمدت الادلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمةً والتي تمثلت بأعتراف المتهم وقد تعزز هذا الاعتراف بشهادة الشهود وأفادة المصابين ومحظر الكشف والمخطط والتقرير الطبي العدلي التشريحي الخاص بتشريح الجثة والتقارير الطبية الخاصة بالمصابين وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فأن قرارها صحيح وقد قرر تصديقها...)) ، وفي قرار أخر لها قضت بأنه((لا يؤخذ بأقرار المتهم إذا كان مكذباً بالتقرير التشريحي وتقرير الادلة الجنائية)). كما أن للمحكمة سلطة تقديرية في الأخذ بقرار الخبير كدليل أو طرحه إذا جاء التقرير متعارضاً مع بقية الادلة المعروضة في الدعوى، وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها ((أن استناد المحكمة على تقرير معهد الطب العدلي في تقدير عمر المتهم مخالف للقانون إذا كانت مواليده مثبتة في هوية الأحوال المدنية وتستند إلى حجة الولادة التي تعتبر سنداً رسمياً...)). وفي قرار أخر لها قضت على أنه إذا ((... وجد أن كافة القرارات الصادرة بالدعوى قد بنيت على خطأ في تطبيق احكام القانون ذلك لان المحكمة أصدرت قرارها المشار اليه دون ملاحظة التقارير الطبية المربوطة مع أوراق الدعوى والتي أشارت جميعاً إلى أن المتهم مصاب بـــ (الذهان) ولا يقدر مسؤولية أعماله وقت الحادث ولا يستطيع الدفاع عن نفسه في الوقت الحاضر وأن جميع هذه التقارير صادرة من جهة طبية مختصة...))[1]

ويتضح مما تقدم أن للبصمة الوراثية قوة ثبوتية في كل مرحلة من مراحل الدعوى وتتفاوت قوتها بحسب كل مرحلة فالمرحلة الأولى تمثل الأدلة والآثار المتحصلة في مسرح الجريمة فهنا يكون دورها يقينياً قاطعاً بوجود الأثر البيولوجي للمتهم فهي تدل على وجوده في مسرح الجريمة فهي تربط بين المتهم والجريمة و من خلالها تشير أصابع الاتهام إلى المتهم .

أما في المرحلة الثانية وهي مرحلة التحقيق القضائي فيكون للبصمة الوراثية دور مهم وراجح، فبعد التأكد من قبل المحقق أو قاضي التحقيق بثبوت التهمة الموجهة إلى المتهم من خلال ما استحصل من أدلة وقرائن ومنها البصمة الوراثية التي أكدت وجود المتهم من خلال ما دل عليه من أثاره البيولوجية الموجودة على جسم أو ملابس الضحية أو ما عثر عليه في

[1] رقم القرار (١١٤٦٨/ الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠١٢ في تاريخ ٢٠١٢/٩/٣) غير منشور.

مسرح الجريمة يعود للمتهم ، فإذا كانت التهمة مثبتة عليه وعلى وفق ما جمع فيصدر قاضي التحقيق قراراً بإحالته على المحكمة المختصة وفق ما جاء في المادة (١٣٠/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
أما المرحلة الأخيرة وهي مرحلة المحاكمة ، فهنا يكون دور البصمة الوراثية مساند ومعاضد للأدلة والقرائن الأخرى المباشرة وغير المباشرة ، ووفقاً لما جاء في المادة(٢١٣/أ) الأصولية ، للوصول إلى بناء حكم سليم يقتنع به القاضي ويطمئن له ضميره ووجدانه ، من اجل عدالة يتساوى فيها الجميع وان تفعيل البصمة الوراثية والاعتماد عليها هو ضمانة للحد من الجريمة في زمن كثرت وتزايدت فيه وتعقدت الأساليب المنفذة لها، مما يدفع الأجهزة المعنية الأمنية والتحقيقية والقضائية الأخذ بالوسائل العلمية في كشف الجريمة، ومنها البصمة الوراثية التي تعدُّ من وجهة نظرنا تقريراً علمياً وفنياً كافياً وصالحاً يمكن الاعتماد عليه في تسبيب حكم الإدانة في الجرائم الجنائية.

الـخـاتـمـة

أولا:الاستنتاجات

إن النجاح الذي حققتهُ البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي كان في التعرف على المجرمين ، وفك قيود البريئين ، من خلال ما أعتمد على نتائجها ، في حسم الكثير من القضايا البسيطة والمعقدة على حدٍ سواء، بحيث أصبح لها السبق من بين الادلة المباشرة وغير المباشرة والتي لا تقبل الشك في وقتها، فالبصمة الجينية هي سر من أسرار الانسان والتي تمثل أصولهُ وفروعهُ فيجب الحفاظ على هذه الاسرار، لذلك لاحظناان المشرع الفرنسي قد وضع في الاعتبار الخصوصية الجينية وضمن عدم التعرض لها من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات وكذلك في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي وكذلك قانون الصحة العامة، وأيضاً في القانون المدني، فقد أحاطها من كل جانب وأمنها بسياج قانوني يصعب أختراقه،وسعت اغلب الدول الى العناية بمختبراتها العلمية لتحقق المواصفات العالمية لضمان دقة النتائج المتوصل اليها عن طريق البصمة الوراثية،وفي العراق كانت جامعة النهرين من الجامعات المتقدمة في هذا المجال حيث يوجد مركز متخصص لأبحاث البصمة الوراثة ،كما يعمل على تدريب كوادر متخصصة من خلال دورات يقيمها المركز تستند الى مناهج علمية حديثة ،كما يحرص المركز على التعاون العلمي مع نظرائه في كافة الدول ،ويدير المركز كوكبة من ابرزعلماء العراق والاساتذة الجامعيين من حملة الالقاب العلمية.

ثانيا:المقترحات:

١-نطمح من مشرعنا العراقي أن يؤمن تشريع قانون يضمن حماية الخصوصية الجينية، وعدم التعرض والاعتداء عليها الا لأغراض العلاج أو لاغراض التحقيق الجنائي طالما أثبتت وجودها في جميع المجالات .

٢- تغيير نص المادة (٧٠) من أصول المحاكمات الجزائية النافذ وجعلها فقرتين من (أ) و (ب) على أن تتضمن البصمة الوراثية صراحة ونقترح تعديلها إلى الشكل الآتي :

أ- لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجنى عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره باستخدام الأجهزة الحديثة والمتطورة، ويجب أن يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة الأنثى.

ب- لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجنى عليه في جناية أو جنحة على التمكين من أخذ بصمة أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو منيه أو لعابه، أو غير ذلك مما يفيد التحقيق ولغرض أجراء الفحص اللازم لتحليل البصمة الوراثية)).

٣. تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) وتكون على الشكل الآتي :

أ- تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والكشوفات الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين ونتائج تحليل البصمة الوراثية، والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً أو إضافة فقرة ضمن نفس المادة أعلاه وتكون كالآتي : ((للمحكمة أن تأخذ بنتيجة تحليل حامض D. N. A إذا كان مطابقاً للشروط والضوابط القانونية ، وكان هو الدليل الأقوى أو الدليل الوحيد في الدعوى))

٤.الغاء قانون الخبراء امام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ لهرم هذا القانون لأنه صادر في عام ١٩٦٤ اي قبل صدور قانون العقوبات النافذ و قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ولماجاء في أسبابه الموجبة من أنه يستند لقانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية ،أي انه يستند لقانون مدني وليس جنائي.

٥. تمنينا إنشاء المركز الوطني للبصمة الوراثية ، يحتوي على قاعدة بيانات وراثية تعود لكل فرد عراقي يكون أشبه ببنك المعلومات الجينية في فرنسا وأمريكا، ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام لتسهيل تداول المعلومات وهي قسم الجرائم الجنائية وإثبات النسب والتحقق من الهوية وقسم يحتوي على المعلومات الطبية الوراثية لكل شخص والقسم الأخير مخصص للبحوث والتطوير .

٦. نوصي باستحداث قسم خاص يسمى ((قسم تحليل البصمة الوراثية أو تحليل حامض D. N. A)) في جميع المختبرات والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة العراقية، ويدار من قبل أطباء ومحللين مختصين في هذا المجال، ويزود بأحدث الأجهزة العلمية والتقنيات الفنية المتطورة.

٧. التأكيد على المحافظة على مسرح الجريمة وما يحتويه من مخلفات وآثار أدمية وضرورة الاهتمام بهذه المخلفات والتعامل معها من قبل خبراء متخصصين في هذا المجال لما يترتب عليه من معطيات تؤثر في مسار التحقيق وبالتالي تؤثر في مجال الإثبات بالبراءة أو الأدانة للمتهم .

٨. ضرورة التوازن بين المصلحة الشخصية المتمثلة بالحقوق والحريات الخاصة بالأفراد والمصلحة العامة المتمثلة بحق المجتمع بتوفير الضمانات وسبل العيش الرغيد في مجتمع يسوده الأمن والقانون ، فمعصومية الجسد والحقوق المترتبة عليه يجب أن تصان بقوانين وأنظمة إجرائية محددة وصادرة من السلطات المختصة وبإشراف القضاء من ألفه إلى يائِهِ.

٩. إن العمليات الإرهابية التي نفذت في العراق سابقاً وحالياً وتهددنا لاحقاً، ونظراً لوحشية الإرهاب في استعماله للمواد الأكثر تفجيراً وفتكاً بالبشر والحجر والذي لا يراعى فيها أية حرمة، وما تخلفه هذه العمليات من أشلاء وحروق للأبرياء في أجسادهم بحيث يصعب التعرف عليهم بالوسائل التقليدية المتبعة ، لذلك نتمنى على الدوائر والمؤسسات المعنية العمل بالبصمة الوراثية لمعرفة هذه الأشلاء والجثث خلال مدة زمنية محددة وبالسرعة الممكنة من أجل تسليمهم إلى ذويهم .

المراجع

اولا :بعد القران الكريم :الكتب القانونية

١. أحمد حسام طه تمام، المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري ، الهيئة المصرية للكتاب ، ٢٠٠٦م.
٢, أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجزائي والطب الحديث، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦م.
٣, أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الشروق، ١٩٨٣,
٤. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون دار نشر، ١٩٩٣م.
٥, أحمد نشأت، رسالة الإثبات ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت- لبنان ، ٢٠٠٥م.
٦. أشرف توفيق شمس الدين، الجينات والحماية حقوق الخصوصية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠٦م.
٧, آمال عثمان ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩١م.
٨, أياد مطشر صيهود، مدى مشروعية التطويع العلاجي للجينات الوراثية البشرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، ٢٠١١م
٩, بدر خالد الخليفة، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٩٦م.
١٠, بديعة علي أحمد ، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١م.
١١. تميم طاهر أحمد ود. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، أصول التحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣م.
١٢, جمال جرجيس مجلع، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٦م.
١٣. جمال محمد مصطفى التميمي، التحقيق والاثبات في القانون الجنائي، مطبعة الزمان، بغداد ، ٢٠٠٤, ،
١٤, جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م.
١٥, حسام الأحمد ، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠,
١٦. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٧م.
١٧, حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد، الطبعة الثانية، الجزء الأول، بغداد- العراق ، ١٩٧٦م.
١٨. داود حمود شنتاف ، الطب العدلي وأهميته في الإثبات الجنائي، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٢م.
١٩, رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، ١٩٨٦م.
٢٠, رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٥م.
٢١. رؤوف مهدي ، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدتهِ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٧م.

٢٢. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

ثانيا:البحوث المنشورة في المجلات العلمية
ثالثا:الأطاريح والرسائل: